

كذلك الشرط الخامس كون صغيري الضرب
 الثامن احدى الخاصتين وكبراهما يصدق
 عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس
 الترتيب يترجع الى الاول ثم عكس النتيجة
 فلا بد ان يكون النتيجة مقدمتها بحيث
 اذا ثبتت احدهما بالآخرى انتجتا سالبه
 خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
 والشكل الاول انما ينتج سالبه خاصة للكون
 كبراه احدى الخاصتين وكبراه احدى القضايا
 الست التي يصدق عليها العرفي العام
 اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
 فظاهر واما اذا كانت احدى الالامتين
 ولان النتيجة ضرورية لا دأمية ومما اخص
 من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
 السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس
 الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغيري
 هذا الضرب احدى الخاصتين لاظهار كبري
 الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لاظهار
 صغيري الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب
 السابع

السابع لما كان انتاجه انما يتبين لعكس الكبري
 ليرجع الى الشكل الثالث وتجب ان تلوث
 السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان
 يكون الموجهة مع عليهما على شرط انتاج
 الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
 احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين
 وثانيهما ان تكون الموجهة فعلية لان الصغر
 الممكنة العقيمة في الشكل الثالث وانما
 لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
 قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال
 الممكنة في هذا الشكل **قول**
 والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغري
اقول المنتج من الاحالات بحسب
 الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين
 الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
 من ضرب من ضرب الموجهات الفعلية
 الاحدى عشر في قسمها وفي الضرب الثالث
 ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين

والنتيجة في الضربين الاولين عكس
 من الست العقيمة السالبة وان كان
 وفي الضرب الثالث باقية ان صدق الدوام على هدي
 مع مضمونه ولا يعكس الصغري وفي الرابع
 دائمة ان صدق الدوام في السادس والعشرين
 بخلافه في الرابع في الثالث والعشرين
 الصغري وفي الرابع في الثالث والعشرين
 وفي الثامن عكس النتيجة بعكس الصغري